مقدمة :

أدى تعاظم الأخطار التي يتعرض لها الإنسان، سواء في شخصه أو في ماله، إلى البحث عن وسيلة حمائية، من شأنها توفير الأمن والأمان له، ولم يجد غير التأمين سبيلا لذلك.

حيث أثبت التأمين دوره وفعاليته في ضمان تلك الأخطار، سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات، مما أدى إلى اتساع دائرة التعامل فيه، ليشمل حاليا معظم أوجه النشاط الإقتصادي. إذ أصبح بذلك أحد الركائز الإقتصادية للدول، باعتباره نظاما مكملا للنظام المصرفي.

لكن وبالنظر لارتباط الممارسات التطبيقية للعمليات التأمينية بالربا والغرر، وسعي الشركات الممارسة له نحو تحقيق أرباح على حساب المؤمن لهم (خصوصا منها الشركات التجارية) تم تحريم التأمين التجاري، وذلك بمقتضى القرار الصادر عن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته 51، المنعقدة سنة 1974 بمكة المكرمة، وضرورة استبداله بتأمين يتماشى ومقتضيات الشريعة الإسلامية، الأمر الذي أدى إلى ظهور التأمين التكافلي، وإنشاء شركات تأمين لممارسته. حيث بادر بنك فيصل الإسلامي بالسودان إلى إنشاء أول شركة تأمين تكافلي سنة 1979، لتليه فيما بعد تجارب دول أخرى في هذا المجال على غرار السعودية والإمارات وماليزيا وغيرها.

وفي ظل التحديات الناجمة عن التحولات الإقتصادية العالمية التي أفرزتها الأزمات المالية التي عرفتها أكبر الأسواق العالمية، خاصة الأزمة المالية العالمية أواخر سنة 2008، وما صاحبها من انهيار لمؤسسات الإقتصاد الرأسمالي من بنوك وشركات التأمين، حيث كانت حالات الإفلاس بين تلك المؤسسات (شركات التأمين والمصارف) تتوالى وتتزايد، وتصاعدت من خلالها صرخات الإستنجاد بالإقتصاد الإسلامي في الغرب قبل الشرق، واستبشر المسلمون خيرا بتلك الصرخات، ورأوا فيها فرصة جديدة لتطبيق نظريات الإقتصاد الإسلامي. وكان من آثار ذلك زيادة الرغبة في إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية أو تحويل المؤسسات التقليدية إلى مؤسسات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا شك أن شركات التأمين تمثل جزءا مهما من تلك المؤسسات.

حيث تم من خلال تلك الأزمات التأكد من فشل نظام الإستثمار والتمويل الربوي، الذي تحولت من خلاله شركات التأمين التجارية من هيئات توفر الحماية والأمان للأفراد، متحملة عنهم مخاطر الأزمات المالية والتقلبات الإقتصادية، إلى مركز لخلق الخطر وانتشاره ونقله وتعويمه، ومضاعفة آثار الأزمة وتفاقم حدتها. وأمام تزايد التوجه العالمي نحو التعامل بالخدمات المالية الإسلامية، التي تعتمد أساسا على معايير الشفافية والإفصاح والرقابة الشرعية، اتجهت بلادنا إلى تبني نظام التأمين التكافلي، كأحد البدائل

التمويلية المتاحة ضمن النظام الإقتصادي الإسلامي، وذلك بغية دعم منظومة الإقتصاد الإسلامي، وقد كان لحداثة الخدمات المصرفية الإسلامية بالجزائر بالغ الأثر في تأخر ظهور الخدمات التأمينية التكافلية. حيث سمحت بلادنا لشركات التأمين التجارية العاملة بالسوق الوطني بإمكانية ممارسة هذا النوع من التأمين، إلى جانب ممارستها لتأمينات الأضرار والأشخاص وذلك من خلال نص المادة 103 من القانون رقم 19-14 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، حيث اكتفى المشرع من خلال نص المادة المذكور بتعريف هذا التأمين، تاركا تحديد شروطه وكيفيات ممارسته للتنظيم. ليتم بعدها صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81 بتاريخ 23 فيفري 2021 والذي قام بتحديد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

سنحاول من خلال هذه المحاضرات، التركيز على ماجاء به المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المذكور أعلاه، حيث سيتم تقسيمها إلى ثلاث محاور كما يلي :

المحور الأول : نظام التأمين التكافلي

المحور الثاني : آليات تسيير شركات التأمين التكافلي

المحور الثالث : إعادة التكافل